

رجل أخذ قرضاً لشراء أرضاً للتجارة فهل فيها زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول رجل من بنك التسليف واشترى أرضاً بقصد التجارة بها من سنوات ولا زال يسدد أقساط القرض فهل عليه زكاة في الأرض - [00:00:00](#)

وإذا كان عليه زكاة فهل يخرجها عن جميع السنوات الماضية؟ أم يكفي سنة واحدة؟ الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء أن الزكاة تجب في كل ما يعبده الإنسان للبيع. لأنه حينئذ يعتبر من عروض التجارة. وفي سنن - [00:00:20](#)

أبي داود بسند لا بأس به من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا كات من الذي يعدونه للبيع؟ وقبل ذلك قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:00:40](#)

ما أخرجنا لكم من الأرض. فإذا كنت عازماً على بيع هذه الأرض العزيمة المجزومة بها فإنه كلما حال عليها حول والنية موجودة فيجب عليك أن تخرج هكذا والواجب فيها ربع العشر. ففي يوم زكاتها تقسم كامل مبلغها على أربعين. وما يخرج فهو - [00:01:00](#)

العشر الواجب عليك في زكاتها. وأما إذا كنت متردداً في بيعها أو غير عازم بسبب نزول أثمان الأراضي وأقيامها. فإنه لا زكاة عليك فيها لأنها تعتبر حينئذ من أموال القنية - [00:01:30](#)

والمقرر في القواعد أن أموال القنية لا زكاة فيها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. فالامر ينظر فيه إلى نيتك الجازمة. فإن كنت عازماً ورازماً على بيعها فكل - [00:01:50](#)

كما حال عليك حول زمان والنية موجودة فعليك زكاتها. ومتى من؟ قطعت هذه النية أو تراجع عن بيعها أو ترددت ولم تجزم فلا زكاة عليك فيها. وإذا كنت عازماً على بيعها ومر على هذه النية المجزوم بها عدة سنوات - [00:02:10](#)

يجب عليك أن تخرج زكاة زكوات جميع السنوات الماضية. لأنك فرطت في إخراج في وقتها فيجب عليك قضاؤها وتداركها. على ما بينته لك فتحسباً تقديرياً قيمة الأرض في كل سنة مرمضت وانت عازم على بيعها وتخرج ربع العشر من قيمتها. والسنة الثانية كذلك - [00:02:30](#)

كذلك ما دمت رازماً وعازماً على بيعها في هذه السنوات والله أعلم - [00:03:00](#)